ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

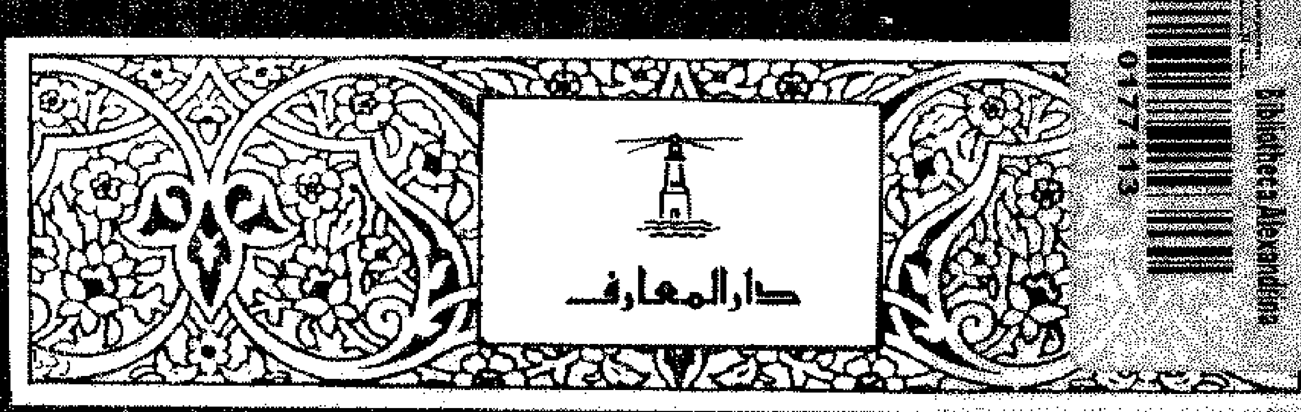
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

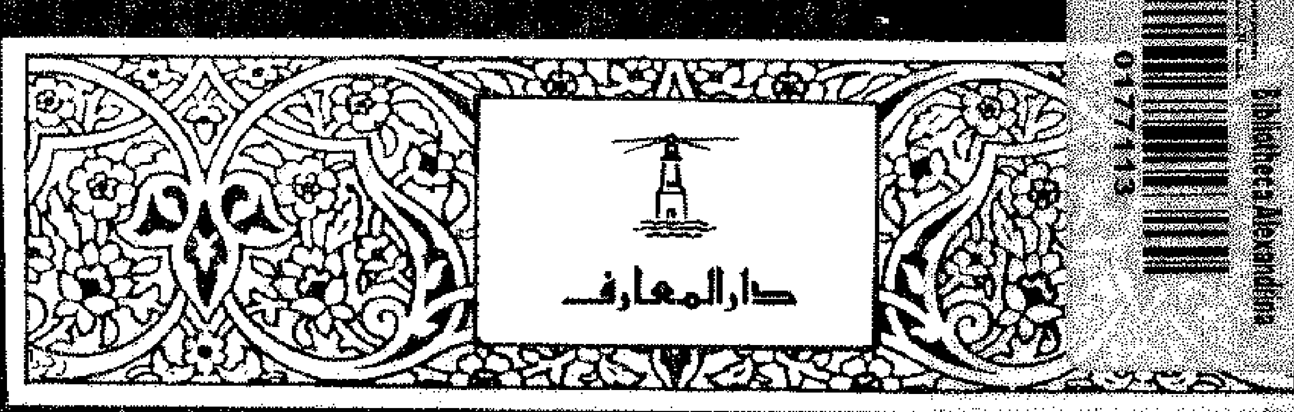
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

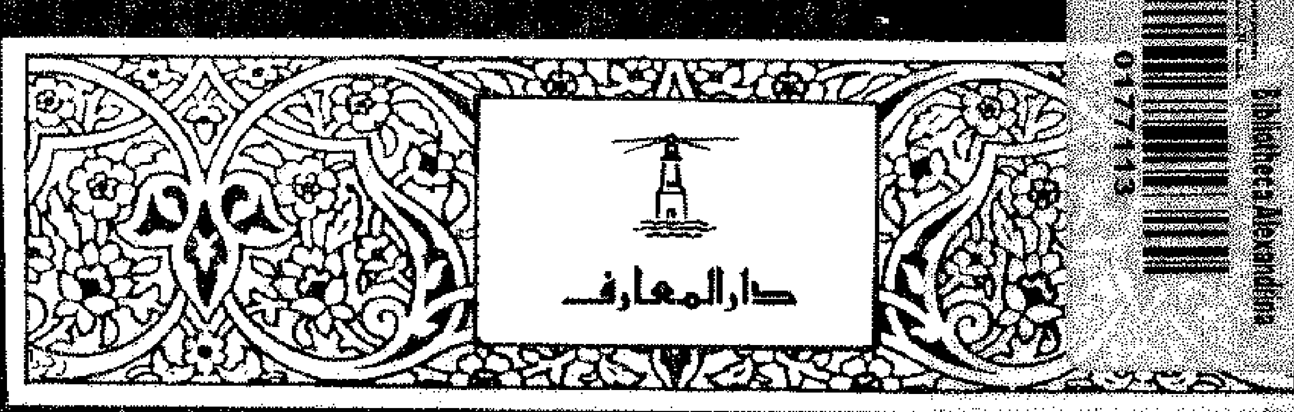
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

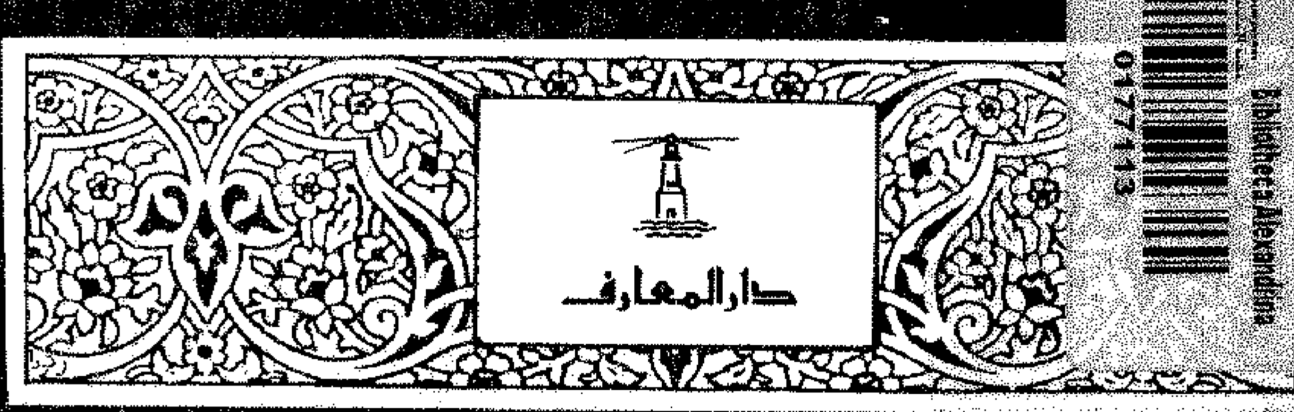
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

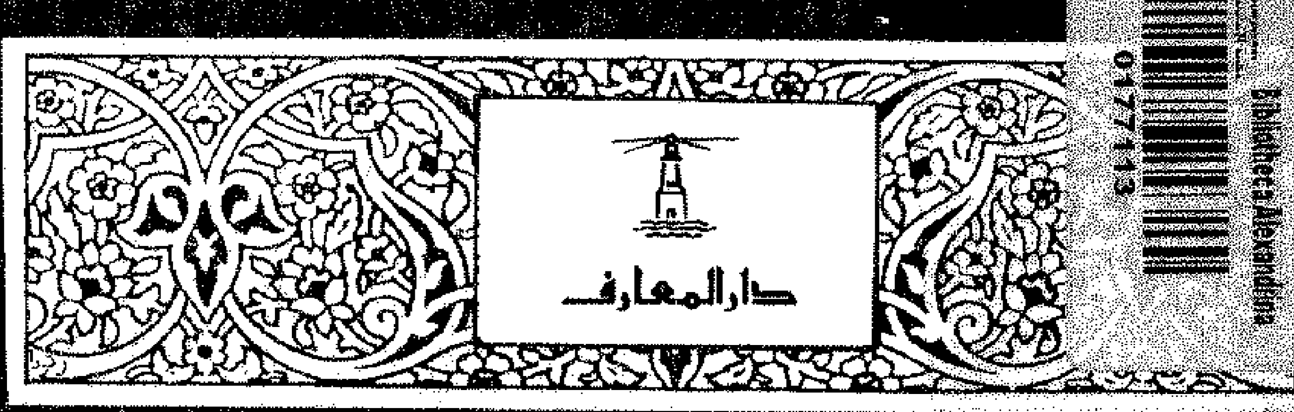
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

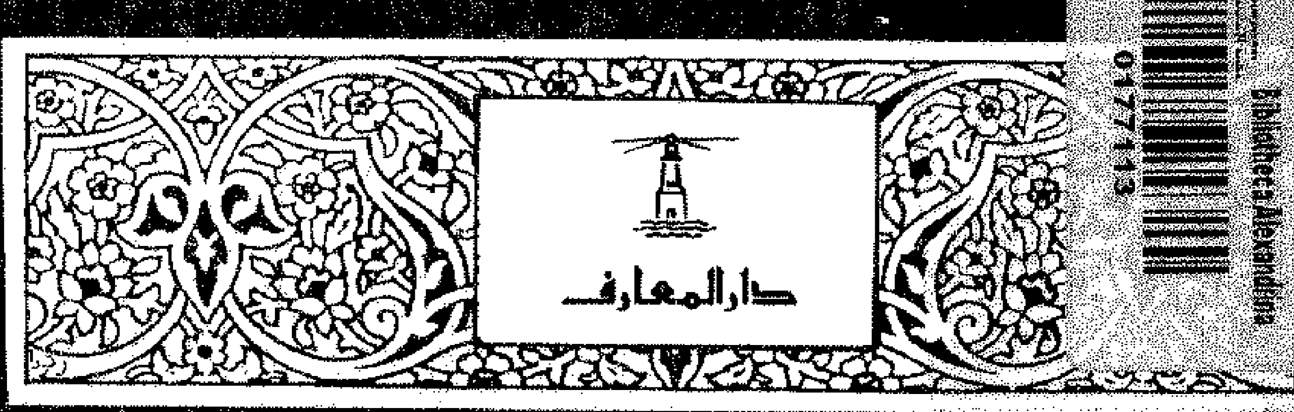
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

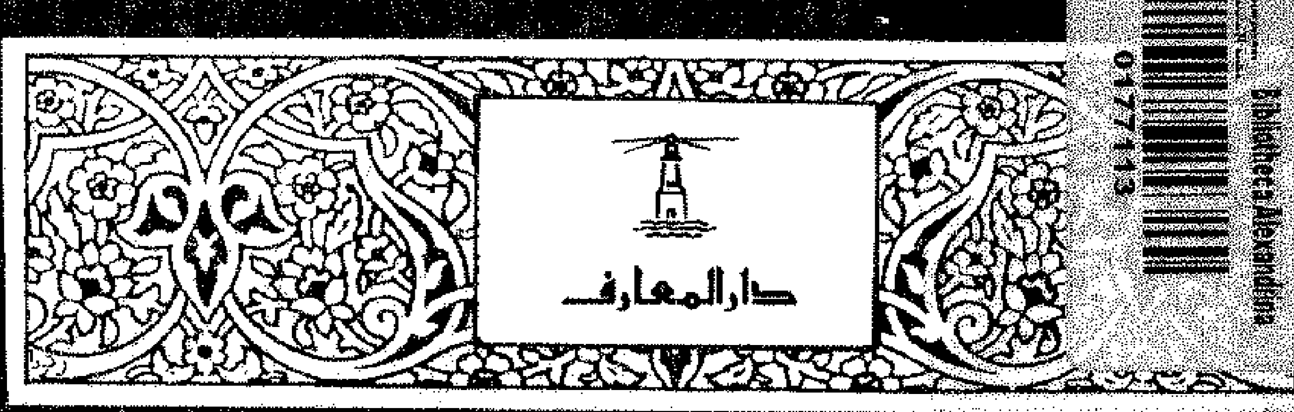
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

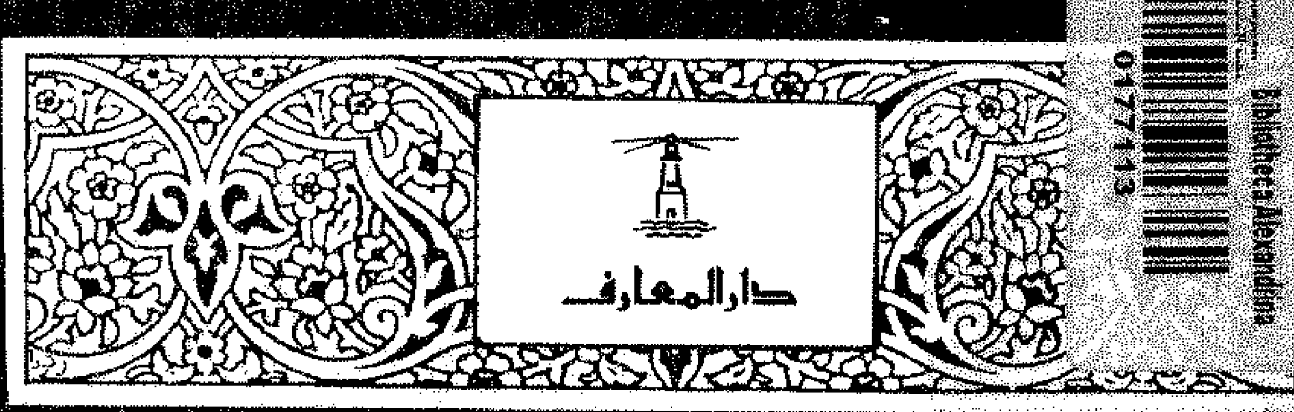
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

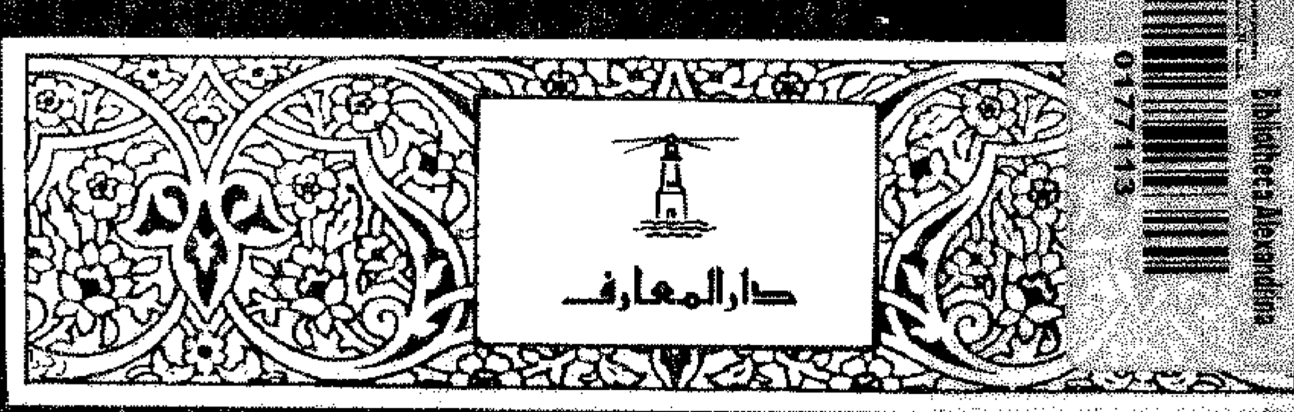
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

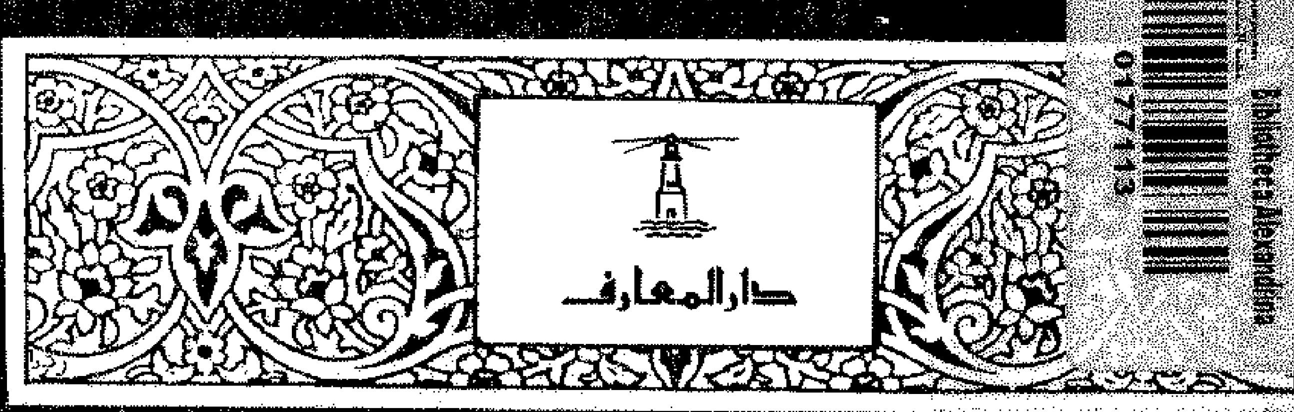
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ،إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ،وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . .» فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِدَ فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ،إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ،وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . .» فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه ما من منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه ما من منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَتَ سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَتْ سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه ما من منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه ما من منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه ما من منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . .» فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . .» فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أو لاحقه أو مقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه ما من منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه ما من منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَتْ سائر أجزائه ، وُجِدَ فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . .» فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشىء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص و بين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِد فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص و بين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

بصناعة الحكمة . . وهو يقطع بصلاحيات التأويل فى كل المواطن والمواقف التى يبدو فيها مثل هذا التعارض بين ظواهر النصوص ومعطيات البرهان .

ومعنى التأويل عنده : « هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية ، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب فى التجوز » وذلك مثل أن يسمى الشيء « بشبيهه أو بسببه أولاحقه أومقارنة » إلخ .. إلخ ..

والعلة فى لزوم التأويل لأهل النظر أكثر من لزومه للفقهاء ، نابعة من الفرق بين نوعية القياس عند كل فريق ، فإذا كان جائزاً للفقية الذى يستخدم القياس الظنى أن يؤول « فكم بالحرى أن يفعل ذلك صاحب علم البرهان . . وعنده قياس يقينى » ؟

ووحدة الحقيقة ، مع اختلاف طرق الوصول إليها ، وتفاوت النسب بين المقادير التى يعيها منها الناس ، دليل على لزوم التأويل ، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة التعارض الذى يبدو أحياناً بين ظواهر بعض النصوص وبين معطيات البرهان ، ومن هنا كان حكم ابن رشد وقوله : « ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدى إليه البرهان ، وخالفه ظاهر الشرع ، أن ذلك الظاهر يقبل التأويل على قانون التأويل العربى . وهذه القضية لا يشك فيها مسلم ، ولا يرتاب بها مؤمن . . . »

بل وأكثر من ذلك يذهب ابن رشد إلى أن فى « ألفاظ » الشرع ، وظواهر نصوصه ما يشهد للتأويل فى كل موطن يحتاج التوفيق بين الحكمة والشريعة فيه إلى التأويل ، وفى ذلك يقول : « إنه مامن منطوق به فى الشرع ، مخالف بظاهره لما أدى إليه البرهان ، إلا إذا اعتُبِرَ وتُصُفِّحَت سائر أجزائه ، وُجِدَ فى ألفاظ الشرع ما يشهد بظاهره لذلك التأويل ، أو يُقَارِبُ أن يشهد . . . . » فكأنما قصد الشرع إلى ذلك قصداً . . وذلك لغرض « تنبيه الراسخين فى العلم على التأويل » الذى يجمع بين ظواهر النصوص وبين ما يعارضها من حقائق البرهان .

* * *

والأمر الذى يتميز به حديث ابن رشد فى هذا التأويل ، وضرورته ، وقواعده إنما يتعلق بتطبيقه لقواعد هذا المنهج على القضايا الثلاث الأساسية التى دار من

ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

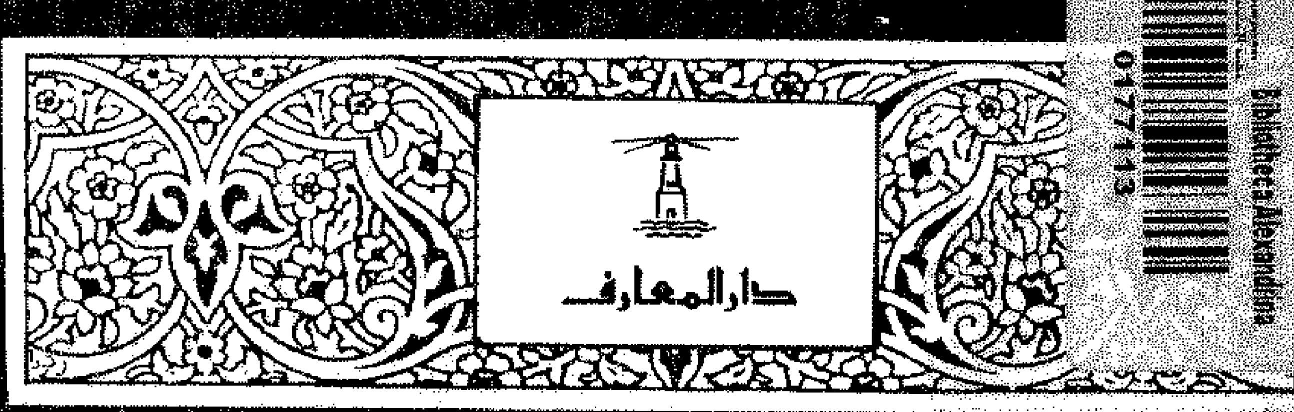
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

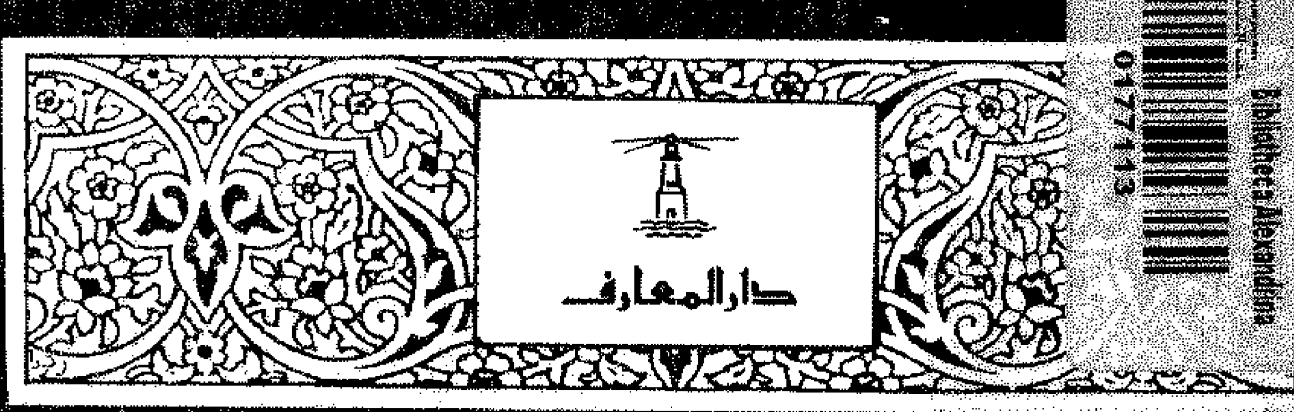
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

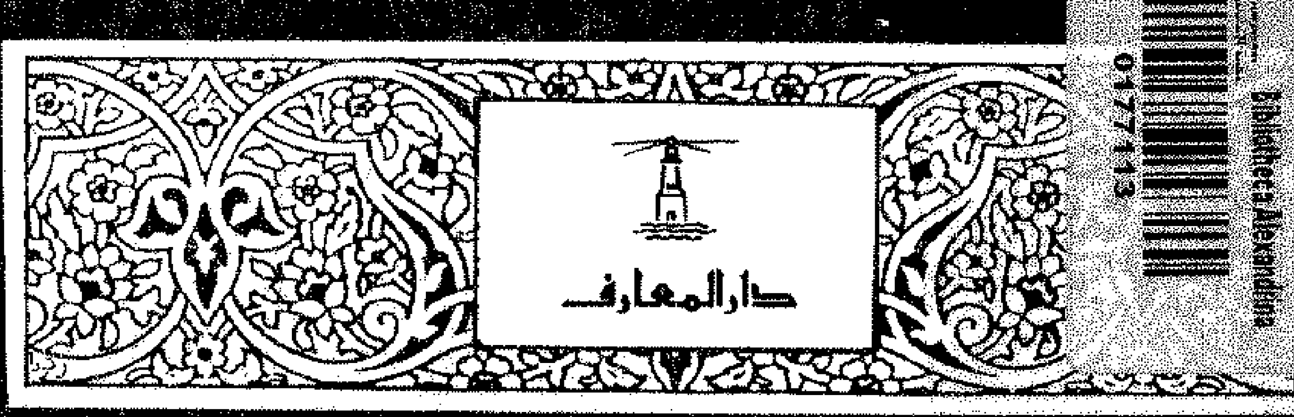
تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة



ذخائر العرب

٤٧

فصل المقال

فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال

تأليف

أبو الوليد بن رشد

(١١٢٦ - ١١٩٨م)

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عمارة

